

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي القعده سنة ١٢٩٠ (٥ يناير سنة ١٩٧١)  
أ نور السادات

مذكرة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١  
باعتبار مشروع إقامة مطعن سلندرات بمدينة الفيوم محافظة  
الفيوم من أعمال التنمية العامة والاستيلاء على الأرض الازمة له  
تقتضى سياسة الدولة بالتوسيع في إنشاء وتحسين المطاحن لمواجهة  
احتياجات الاستهلاك المحلي من الدقيق .  
وتمشياً مع ما تقتضيه هذه السياسة فقد وقع الاختيار هل قطعة أرض  
فضاء بمدينة الفيوم محافظة الفيوم لإنشاء مطعن سلندرات عليها يكون  
تابعاً لشركة مطاحن مصر الوسطى ، إحدى شركات المؤسسة المصرية  
العامة للمطاحن والصوامع والمخابز .  
وتبلغ مساحة الأرض الازمة الازمة للمشروع ٥ أفدنة و١٣ قيراطاً تقريباً  
(والعبرة بالسطح الذي تستخرج منه مصلحة المساحة بعد عملية التعديد)  
وتقع ضمن القطعين ٢ ، ٣ بمحوض الميسة رقم ٩ وضمن القطع  
١١ ، ١٢ ، ١٣ بمحوض الزور رقم ٨ وحدودها كالتالي .  
الحد البحري : بعضه باقى القطعة ٣ بمحوض الميسة رقم ٩ وبعضه باقى  
القطعين ١٢ ، ١٣ بمحوض الزور رقم ٨ بطول ٢٣٣ متراً تقريباً .  
الحد الشرقي : طريق عمومي مشروع رقم ٥٢ (شارع الدكتور النبوى  
المهندس بطول ١٠٠ متراً تقريباً) .  
الحد القبلي : حدود السكة الحديد الموصولة من الواسطى إلى الفيوم  
بطول ٢٨٢ متراً دائر تقريباً .  
الحد الغربي : القطعين ١٢ و ١٣ بمحوض الزور رقم ٨ - بطول ٩٠ متراً  
تقريباً .  
والأرض المشار إليها الازمة للمشروع ملك السادة كامل سعد ، عزيزة  
عل حسین وشركاه أسو وأخرين .  
وقد أقر السيد محافظ الفيوم اختيار الموقع كاً وافق السيد وزير الزراعة  
على تزعزع ملكيته ولأهمية الأمر واستعماله ، يتطلب إصدار القرار الازم  
باعتبار المشروع المشار إليه من المنافع العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ  
المباشر على الأرض الازمة لتنفيذـه .

ذلك

يتشرف وزير التموين والتجارة الداخلية بعرض مشروع القرار المرافق  
برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .  
وزير التموين والتجارة الداخلية  
محمد حمدى عاشور

## قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧١

باعفاء بعض المنتجات الصناعية من رسوم الإنتاج

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية  
قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعفى من رسوم الإنتاج موافقاً وأفران الطبخ التي تعمل  
بالغاز والغازات ذات المركب الكهربائي في الحال المرخص لها في بيع  
الأجهزة بالعملات الأجنبية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً  
من ٤ أغسطس سنة ١٩٦٦

بضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وبتفصيله من قوانينها ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٤ محرم سنة ١٢٩١ (أول مارس سنة ١٩٧١)  
أ نور السادات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع إقامة مطعن سلندرات وملحقاته بزمام مدينة الفيوم  
من أعمال التنمية العامة والاستيلاء على الأرض الازمة له

رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعزع ملكية العقارات للتنمية  
العامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بتزعزع الملكية للتنمية العامة والاستيلاء على العقارات ،

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال التنمية العامة مشروع إقامة مطعن  
سلندرات وملحقاته بزمام مدينة الفيوم محافظة الفيوم .

مادة ٢ - يستولي بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة للمشروع  
والبالغ مساحتها ٥ أفدنة و١٣ قيراطاً والمملوكة للأشخاص الوارد ذكرهم  
بالمذكرة والموضع بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين .